

حكم من تزوج امرأة ثم تبين ذهاب غشاء بكارتها بالزنا - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

آ سؤال اخر اراهم ملحا آآ لقد تزوجت من فتاة ولكن اتضح لي في اول يوم الدخلة انها زانية. اي بدون غشاء ولكني واصلت الزواج خوفا من جلب العار ورزقت بمولود في غاية الشبه بي. مم. وبعد سنة من الزواج طلقته لاني لم اثق - 00:00:00
الجلوس معها السبب الثاني في الذكر. ولم اخبر بذلك حتى والدي. ولكني وجدته معارض. شديد من معارضة شديدة من والدي لدرجة انه يريد مقاطعتي. والسؤال هل اني اقوم باكمال الزواج؟ والفتاة في حالة مذكرة؟ علما بانها اعترفت بالجريمة. وما الكفارة -

00:00:20

وهل يجوز استرجاعها كزوجة؟ وهل المولود يعتبر ابن شرع لي؟ وما عقوبة مثل هذه الفتاة؟ وارجو ان يكون جواب الاسئلة بدليل من كتاب الله وسنة لكي يستطيع اقناع اهلي ولكم جزيل الشكر. هذا قد يقع كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله. مع العلم - 00:00:40
لان اهل العلم قالوا ان البكارة قد تذهب بغير الزنا قد تذهب بشدة الحيض قد تذهب ما تفعله المرأة من بعض اللعب والذبح من مكان الى مكان والنزول من المكان العادي الى المكان الاسفل قد يقع شيء من هذا وتنزل البكارة باسباب ذلك وقد تكون باسباب الزنا -

00:01:00

نسأل الله العافية والواجب على المؤمن في مثل هذه الامور الستر وعدم اعلان هذه الامور من ستره الله ستره الله في الدنيا والاخرة على مسلم امر مكين من الرجال والنساء وهذه فاحشة قد تقع وقد لا تقع قد تكون فانية قد تكون ما زالت ولكن ذهبت البكرة باشيء اخرى ومتى اعترفت بهذا - 00:01:20

فانه يستر عليها ويعلمها ان هذا منكر عظيم وانه من المعاصي الكبيرة وان عليها التوبة من ذلك واذا امننت توبتها وقال انها قد تاب وان اوقات انها مكرهة وانها مجبورة فلا يظفره ذلك ولا بأس ببقائه معها. لان الزنا يكفي فيه خيرة واحدة والاستبراء. فاذا كان -

00:01:40

غير الحامل وادعت انها تابت من هذا الشيء او انها مكرهة منصوبة فلا يضره البقاء معها مع الستر عليها وعدم اظهار امرها لا لاهلها ولا لغير اهلها فيصبروا عليها وينصحها ويوجهها الى الخير ويحملها على احسن المحافل يحملها على احسن المحامل مع النصيحة والتوجيه - 00:02:00

واذا قادمة مكرهة او مغصوبة او انها تابت يعني زينها الشيطان ثم تابت وبدأت والحمد لله. هم. اما اذا اصابت على الفساد فظهر منه منها انه لا تبالي بهذا الامر او انها لا تغازل الرجال او تكلم الرجال بالهاتف او بغير الهاتف او هذا له منها - 00:02:20

فيدل على بقاء هذا الشر فانه يطلقها ولا يبقيها لان هذه يخشى عليها منه يخشى عليه منها ان تعلق عليه ولدا بغيره فينبغي له فراقها متى ظهر منها عدم توبتها عدم استقامتها - 00:02:40